٢٠

اطلقوه بغير تفصيل بين المشقة وعدمها وكذا اطلق في المجموع مع نقله كلام التتمة فقال ما حاصله فان ...
للغير عليه اهله او المجنون وليه لم يبطل التتابع لانه لم يخرج باختياره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ...
للموتى وآخرون هو كالمريض انتهى ويويده ما اطلقوه ما سياتي من ان الخروج مكرها لا يبطل التتابع ...
اذ كالمكره لم يخرج باختياره ومن اجنب بالاحتلام ونحوه كالجماع ناسيا فله الخروج للغسل وان امكنه في المسجد
لانه اصون لمروته ولحرمة المسجد ويبادر به وجوبا رعاية للتتابع وقضية كلامه كاصله جواز الغسل في المسجد
وهو كذلك ان لم يمكث فيه او عجز عن الخروج منه والا فلا يجوز كما نقله الامام عن المحققين وجزم به في المجموع
ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف اذا اتفق المكث معها في المسجد بعذر او غيره لانه حرام وانما ...
للضرورة ومثلها الحيض كما صرح به الاصل الركن الرابع المعتكف فيه فلا يصح الاعتكاف الا في المسجد ...
رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز ان
يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المسجد ولمنع غيره ايضا منها فيتعين
كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شي من العبادات للمسجد الا التحية والاعتكاف والطواف فعلم انه لا فرق
بين سطح المسجد وغيره وانه لا يصح فيما وقف جزؤه شايعا مسجدا ولا فيما ارضه مستاجرة نعم لو بني فيه مسطبة
ووقفها مسجدا فتتجه الصحة وبه صرح بعضهم ذكر ذلك الاسنوي ولا يغتر بما وقع للزركشي من انه يصح ...
ولم يبن مسطبة والجامع افضل للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة الجماعة فيه
وللاستغناء عن الخروج للجمعة ويجب الجامع للاعتكاف فيه ان نذر اسبوعا فاكثر او اقل وفيه يوم الجمعة
وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع ولا يشترط الجامع لمطلق الاعتكاف
بل يصح في ساير المساجد لمساواتها له في تحريم المكث للجنب وساير الاحكام ولا يجزي المراة اعتكافها في مسجد ...
لانه ليس بمسجد فهي كغيرها ولا يتعين مسجد للاعتكاف بنذره له فيه كما في الصلاة لكن يستحب الاعتكاف فيما عينه
كما نقله في المجموع عن الاصحاب الا المسجد الحرام وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين الثلاثة لمزيد فضلها
قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان
قال ابن يونس والحق البغوي بمسجد المدينة ساير مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وكلام غيره يأباه وكذا الخبر
السابق والحق بعضهم بالثلاثة مسجد قبا لخبر مسجد قبا كعمرة رواه الترمذي وصححه ابن الصلاح والنووي صلاة في
وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم ياتي قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين ويقوم المسجد الحرام مقامهما
اي مسجد المدينة والمسجد الاقصى لزيادة فضيلته وتعلق النسك به ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد
الاقصى لانه افضل منه ولا عكس اي لا يقوم الاخير مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني ودليل تفاوتها في
الفضيلة ما رواه البيهقي وصححه ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا مع ما رواه البزار
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الاقصى افضل من خمسماية فيما سواه اي غير المسجد الحرام
ومسجد المدينة بقرينة ما قبله ويوخذ من الخبرين ان مسجد المدينة افضل من المسجد الاقصى بخمسماية صلاة ...
فيستثنى المسجد الاقصى من الخبر الاول مع المسجد الحرام والمسجد الحرام في الخبر المذكور قال النووي في مناسكه
من المتبادر انه الحرم كله ونقله العراقي عن شيخه الشريف العثماني ثم اختار انه الكعبة وما في الحجر ...
وجزم النووي في مجموعه بانه الكعبة والمسجد حولها فلو نذر الاعتكاف في الكعبة او البيت الحرام فحاصل ...
العراقي تعين البيت وما اضيف منه الى الحجر واختاره الاسنوي لكن سياتي في النذر انه لو نذر صلاة في

... اتيانه بها في المسجد حولها وقياسه ان الاعتكاف كذلك وهو الاوجه الذي اقتضاه كلام الجمهور من ان اجزاء المسجد
متساوية في اداء المنذور وانه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء وما قاله العراقي
مبني على ما اختاره ايضا والمعتمد خلافه وعلى ما مر عن البغوي لو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقها
بمسجد المدينة فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم فلو شرع
في اعتكاف متتابع في مسجد لا يتعين بالتعيين تعين وان لم يعينه في نذره لئلا ينقطع التتابع الا ان عدل بعد
خروجه من قضاء الحاجة الى مسجد اخر بمسافته اي بمثل مسافته فاقل جاز لانتفاء المحذور وان عين زمن
الاعتكاف في نذره كيوم الجمعة تعين وفاء بالتزامه فلا يجوز التقديم ويجب القضاء بالتاخير ويأثم به ان عليه
تعمده فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالي منه لانه عبارة عن الجميع لا التتابع له لانه
لم يشرطه بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بغير تتابع لكن يسن اي التتابع
رعاية له وما افهمه كلامه من انه لا يجب التتابع بنيته هو ما صححه الاصل واختار السبكي مقابله ليوافق ما سياتي في
تناول الايام الليالي بنيتها قال في المهمات وهو الصواب نقلا ومعنى اما نقلا فقال الامام لو نوى التتابع فظاهر
الطرق انه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكناية كالصريح وجزم به ايضا سليم الرازي والغزالي واما معنى
فلما علل به الامام ولانه اذا كان الراجح ايجاب الليالي بالنية مع ان فيه وقتا زايدا فوجوب التتابع اولى لانه ...
ومن واجابه الزركشي بان صورة المسالة فيما سياتي ان ينذر اياما معينة فتجب الليالي المتخللة الا انه فقد احتاط
بها واجاب كما لو نذر اعتكاف شهر وفيه نظر يعرف مما ياتي والاولى ان يجاب بان التتابع ليس من جنس الزمن
المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها ولو استثنى من الشهر
ونحوه الليالي او الايام بقلبه لا بلسانه بان نواه لم يوثر كما لا يلزم الاعتكاف بنيته وقوله لا بلسانه ايضاح
... فيما لو نذر شهرا او دخل قبيل الاستهلال شهر هلالي تم او نقص لصدق الشهر به فان انكسر الشهر بان
دخل في اثنايه فثلاثون يوما يعتكفها اخذا بالعدد ولو شرط التفريق لجاز التتابع لانه افضل كما يقوم المسجد
الحرام مقام غيره فيما ذكر والافراد مقام القران اذا نذره نعم ان نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة
اولها غدا تعين التفريق كما ذكره الغزالي في الخلاصة قال الاسنوي وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف
بالتعيين وما قالاه انما ياتي على طريقتهما من ان النية توثر كاللفظ وقد عرفت ما فيه ولو نذر اعتكاف يوم
لم يجز تفريقه من ايام بخلاف ايام الشهر اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فلو اعتكف ظهرا اي من وقت
الظهر من يوم ووفى اي مكث الى وقت الظهر من ثانيه اجزاه عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد
وعن ابي اسحاق لا يجزيه لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه قال في الاصل وهو الاوجه لا ان خرج ليلا فلا يجزيه
الامر من ان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال وحينئذ اي مكث المقدار المذكور ان نذر يوما اوله الظهر فيمتنع
الخروج ليلا باتفاق الاصحاب قال في الروضة وفيه نظر لان الملتزم يوم والمبيت الليلة منه فلا يمنع التتابع
والقياس ان يجعل فايدة تقييده في هذا القطع بجواز التفريق لا غير ولو في ... فلو نذر اعتكاف شهر معين
... لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقي عقب الاتيان ببعضه والتتابع فيه واقع ضرورة لا
قصدا فان افسد بعضه لم يستانف بل يجب قضاء ما افسده فقط ولم يجب التتابع في قضايه لان التتابع فيه
... مقصودا بل من ضرورة تعيين الوقت وهو نظير ما سبق في قضاء رمضان الا ان شرطه في ادايه فيجب
... لالتزامه اياه وان قال لله علي ان اعتكف ايام الشهر او شهرا نهارا لم تلزمه الليالي لانها لا تدخل في مسمى
الايام والشهر المقيد بالنهار ولو بدون لفظ فتلزمه كمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها